مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

مقاربة قانونية بين تقييد نظام تعدد الزوجات وتفشي ظاهرة الزواج العرفي

A legal approach between restricting polygamy and the widespread phenomenon of Customary marriage

حورية سويقي*

[1] كلية الحقوق جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، (الجزائر)

horiya.souiki@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ ارسال المقال: 2021/06/10	تاريخ القبول: 2021/07/03	تاريخ النشر: 2021/09/01

*المؤلف المرسل.

الملخص:

إن الأسرة هي عماد المجتمع، ولهذا أحيط تأسيسها بمجموعة من القواعد الثابتة، من بينها أحكام نظام تعدد الزوجات. فلقد شرع الله تعالى تعدد الزوجات وأباحه لعباده، وحددت الشريعة الإسلامية له شروط لا يجوز الأخذ به دونها من بينها العدل بين الزوجات والقدرة على النفقة.

إلا أن القوانين الوضعية اختلفت في تنظيمها لنظام التعدد بين مجيز ومانع ومقيد. وبالنسبة للمشرع الجزائري فلقد ضبط نظام التعدد من خلال تعديل قانون الأسرة سنة 2005 بضوابط قانونية تضيق من مجال اللجوء إليه حفاظاً على كرامة المرأة واستقرار المجتمع ذلك أن تقييد المباح لداعي المصلحة أصل شرعي.إلا أن ذلك كان له جوانب سلبية أخرى ساهمت في تفشي ظاهرة الزواج العرفي واعتبار هذا الأخير كبديل لتقييد نظام التعدد.

الكلمات المفتاحية: تعدد الزوجات؛ المبرر الشرعي؛ الترخيص القضائي؛ الزواج العرفي.

Abstract :

The family is the pillar of society, and that is why its founding is surrounded by a set of fixed rules, among them the provisions of the polygamous system. God Almighty has legalized polygamy and permitted it for his servants, and Islamic law has set conditions for it that it is not permissible to apply without them, including fairness between wives and the ability to spend.

However, man-made laws differed in their regulation of polygamy, between permissible, prohibitive and restricted. As for the Algerian legislator, he regulated the polygamy system by amending the family law in 2005 with legal controls that narrow the scope of resorting to it in order to preserve the dignity of women and the stability of society. And considering the latter as an alternative to restrict the plurality system.

Keywords: Polygamy; legal justification ; judicial authorization ; Customary marriage.

مقدّمة:

تعد مسألة تعدد الزوجات من المسائل المجزوم فيها شرعا بجوازيتها مع وجوب مراعاة الضوابط الشرعية، والمتمثلة في عدم الجمع في عصمة الزوج أكثر من أربعة زوجات والقدرة على النفقة وتحقيق العدل بينهم. إلا أنه وبعد استقلال الدول العربية والإسلامية وانضمامها للأمم المتحدة ومصادقتها على اتفاقيات حقوق الإنسان، وتماشياً مع التطور في المجتمعات الحديثة وامتثالا لنصوص الاتفاقيات الدولية وخاصة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الصادر سنة 1967، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة في 18ديسمبر 1979، وتسمى اختصارا CEDAW. والتي أثرت على وضعية المرأة وحقوقها وحولت النقاش على المستوى الدولي إلى نقاش داخلي في كل دولة ، وترتب عن ذلك قيام جل الدول العربية بإدخال تعديلات على قانون الأسرة بما يتلاءم مع أحكام تلك الاتفاقية ويضمن حقوقاً أكثر للمرأة[1] .

ولقد نص قانون الأسرة الجزائري الصادر سنة 1984[2] على إباحة التعدد كأصل عام، مع تقييده ببعض القيود التي تمنع سوء استعماله من قبل الزوج للإضرار بالزوجة السابقة أو اللاحقة. فقد قُيد التعدد بالشروط الفقهية العامة وأُضيف شرط المبرر الشرعي وشرط علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة بهذا الزواج. إلا أنه لم يكن مقيد بترخيص قضائي. ولكن مع صدور الأمر رقم 02/05 الصادر في 27 فبراير 2005، والمعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 سالف الذكر، عُلق تعدد الزوجات على وجوب استصدار ترخيص قضائي من رئيس المحكمة الذي يقع فيها مسكن الزوجية[3]، إلا أن ذلك شجع بطريقة غير مباشرة على تفشي ظاهرة الزواج العرفي من خلال تحايل الأزواج على القانون وممارسة التعدد عن طريق الزواج العرفي ثم تثبيته لاحقاً.

إلا أن الإشكال الذي يُطرح بهذا الصدد:

ما مدى توفيق المشرع الجزائري بين الجانب الشرعي والقانون الوضعي في تقييد نظام تعدد الزوجات وتعليقه على ترخيص قضائي؟ وهل أدى ذلك فعلا إلى اعتبار الزواج العرفي حل بديل للتعدد؟

يتحدد نطاق هذه الدراسة في إلقاء الضوء على ضوابط نظام التعدد في القانون الجزائري، ثم البحث عن نسب تفشي ظاهرة الزواج العرفي، والتي تعكس فعلا فيما إذا كان هذا الأخير حل بديل للتعدد.

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهجين التحليلي والإحصائي، وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي تحكم نظام التعدد في القانون الجزائري، وكذلك التي تُمكن من تثبيت الزواج العرفي بعد وقوعه، ثم تحليل المعطيات الميدانية التي تعكس واقع الزواج العرفي في الجزائر وأسباب انتشاره منذ تعديل قانون الأسرة سنة 2005.

المبحث الأول: ضوابط نظام تعدد الزوجات في القانون الجزائري

أباح المشرع الجزائري نظام التعدد كأصل عام، إلا أنه ضبطه بمجموعة من الضوابط الشرعية والقانونية تضيق مجال اللجوء إليه حفاظاً لكرامة المرأة وضمانا لاستقرار المجتمع، حتى لا يكون التعدد مجرد نزوة عابرة، ذلك أن تقييد المباح الداعي إلى المصلحة أصل شرعي مقرر فقها وقضاء[4].

المطلب الأول: الضوابط الشرعية للتعدد

لقد أباحت الشريعة الإسلامية نظام تعدد الزوجات، إلا أنه قيدته بقيود خاصة؛ إذ أوجبت على الرجل أن يجمع في عصمته أكثر من زوجة بشرط ألا يتجاوز أربع زوجات، وأن يكون قادرا على تحقيق العدل بينهن والإنفاق عليهن.

الفرع الأول: الحد الأقصى لعدد الزوجات

أباح الإسلام التعدد، ولكن قيده بأربع زوجات ويحرم الجمع بين أكثر من ذلك، وهذه الحرمة ثابتة في القرآن والسنة والإجماع.

بقول الله تعالى في سورة النساء الآية 03:

" وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا، فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا."

وقد روي عن قيس بن الحارث أنه أسلم وعنده ثمان نسوة، فقال له الرسول صلي الله عليه وسلم: اختر منهن أربعا وفارق البواقي."[5]

الفرع الثاني: القدرة على العدل

إذا كان الرجل غير قادر على العدل بين زوجاته، فإنه يحرم عليه الزواج بأكثر من واحدة. فالاقتصار على الواحدة مأمور به إذا خاف الرجل ألا يعدل.

وقال **الرسول عليه السلام: " من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم وشقه مائل"**

ولا بد أن تتوفر لدى الزوج نية العدل، وما اشترطه المشرع على الزوج الراغب في التعدد من وجوب إثبات قدرته على تحقيق العدل بين زوجاته، ولم يبين الإجراءات الكفيلة لتحقق القاضي من هذا الشرط. وهنا يشير جانب من الفقه إلى أن العدل المقصود هو العدل الذي يستطيع الزوج تحقيقه من حيث التسوية بين الزوجات من الناحية المادية، وليس المراد به التسوية في العاطفة[6].

وعليه يكون العدل في المسائل سابق ذكرها التي تكون في مقدور الإنسان كالنفقة من مأكل ومشرب ومسكن وحسن المعاشرة والمبيت[7].

الفرع الثالث : القدرة على الإنفاق

قيدت الشريعة الإسلامية إباحة التعدد بضابط القدرة على الإنفاق، فإن لم يكن لدى الشخص من أسباب الرزق ما يستطيع معه الإنفاق على أكثر من زوجة ، فلا يحل له شرعاً الإقدام على الزواج بزوجة أخرى.

والقدرة على الإنفاق مرتبطة بالقدرة على العدل، ذلك أن هذا الأخير تصرف مادي يراد به أن يكون للزوج القدرات المادية الكافية من أجل توفير الشروط الضرورية للحياة الزوجية[8].

ويندرج ضمن مفهوم القدرة على الإنفاق حسب قرار المحكمة العليا الصادر سنة 1987 المساواة بين الزوجات في النفقة مع وجوب توفير لكل منهم سكناً منفردا[9]. إلا أنه ما أصعب تحقيق ذلك في الظروف الحالية.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية للتعدد

بالإضافة إلى الضوابط الشرعية، اشترط المشرع لإباحة نظام التعدد شروط قانونية تتمثل في وجوب إثبات المبرر الشرعي وشرط إخبار الزوجة السابقة والزوجة اللاحقة بالرغبة في الزواج وكذلك وجوب استصدار ترخيص من رئيس المحكمة. وفيما يلي عرض لذلك:

الفرع الأول: إثبات المبرر الشرعي

اشترط المشرع الجزائري لإباحة التعدد وجوب إثبات المبرر الشرعي، إلا أنه لم يحدد معناه. وقد صدر بهذا الصدد منشور وزاري عن وزارة العدل بتاريخ 23 ديسمبر 1984، يوضح المقصود بالمبرر الشرعي واقتصره على وجوب إثباته بشهادة طبية من طبيب مختص يثبت عقم الزوجة أو إصابتها بمرض العضال[10].

إلا أنه مع صدور الأمر رقم 02/05 المعدل والمتمم لقانون الأسرة، أصبح لا يعمل بالمنشور الوزاري سابق الذكر، إذ اتسع مفهوم المبرر الشرعي ليشمل كل مبرر ادعاه الزوج وأثبت قيامه، وللقاضي السلطة التقديرية في ذلك. ذلك أن المبررات الشرعية تختلف حسب الزمان والمكان، فيمكن أن تشمل كراهية الزوج لزوجته أو كثرة أسفاره وقد تستغرق مدة إقامته عدة شهور....الخ[11]

إلا أننا نلتمس من خلال توسيع مفهوم المبرر الشرعي من جهة، ومنح السلطة للقاضي في تقديره لذلك من جهة أخرى أن ذلك سيؤدي إلى إحجام العديد من الأزواج الذين يرغبون في التعدد عن كشف المبررات الشرعية التي دفعتهم إلى ذلك خاصة إذا كانت غير مبنية على أسباب مهمة إذا ما قارناها بعقم الزوجة أو إصابتها بمرض العضال كأن يدعي الزوج أن زوجته لا تفي بحاجاته في الفراش، فكيف يمكن إثبات ذلك؟ ذلك أن لا يمكن للقاضي أن يلجأ إلى الخبرة الطبية في هذا الصدد، وتكون النتيجة حتما كشف أسرار الأسرة وقد ينتهي الزوج بالزواج عرفيا في حالة تعذره عن الحصول على الترخيص[12].

الفرع الثاني: شرط إخطار الزوجة السابقة والمرأة التي يُقبل على الزواج بها

نص المشرع الجزائري في المادة 08 من قانون الأسرة الفقرة الثانية على ما يلي:

"يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزوج بها....."

وعليه يتوجب على الزوج الذي يرغب في التعدد أن يعلم زوجته الأولى بذلك مع اشتراط إعلام المرأة الذي يرغب بالزواج بها كذلك بزواجه الأول، وإن كان لم يحدد المشرع طريقة إعلامهم إلا أنه يمكن أن نتصور أن يتم ذلك بشتى الطرق إما رسالة موصى عليها مع إشعار الوصول أو عن طريق المحضر القضائي. وفي كلتا الأحوال يتأكد القاضي من ذلك قبل منح الترخيص.

وفي حالة عدم قيام الزوج بذلك، يعتبر الزواج قد تم نتيجة تدليس وتنطبق عليها أحكام المادة 08 مكرر من قانون الأسرة التي تعطي الحق للزوجة في رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتطليق في حالة وجود تدليس.

الفرع الثالث .: شرط الحصول على الترخيص من قبل رئيس المحكمة

تنص المادة 08 الفقرة 03 من قانون الأسرة:

" يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية."

كما نص في الفقرة الثانية :

".....يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

ومن خلال تحليل هذه المادة سابقة الذكر ، نستنتج أن المشرع منح للقاضي سلطة تقديرية واسعة لمنح الإذن من عدمه بالاعتماد على ضوابط قانونية يشترط التأكد من تحققها وهي شرط المبرر الشرعي والقدرة على توفير العدل والإنفاق. بالإضافة إلى وجوب الموافقة على التعدد، فإعلامهما شيء وموافقتها شيء آخر ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 2005/01/19، إذ قضت "..... حيث أن الطاعن لم يثبت رضا المطعون ضده بزواجه الثاني لأن العلم شيء والرضا به شيء آخر..."[13]

كما يتعين على القاضي للترخيص بالتعدد التأكد من الوضع المالي للزوج ومدى قدرته على العدل والإنفاق بناءً على وقائع مادية بعد القيام بالتحريات اللازمة كشهادة الراتب ....الخ.

أما المبرر الشرعي، فترجع السلطة التقديرية للقاضي على نحو ما سبق تبيانه سابقا.

وفي ظل كل هذه الشروط التي تؤطر نظام التعدد وتجعله مقترنا على ترخيص صادر من رئيس المحكمة التي يقع فيها مسكن الزوجية، جاءت المادة 08 مكرر 01 من قانون الأسرة لتعقد الأمور وذبك بنصها:

" يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول، إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 08 أعلاه."

وبما أن البحث عن مفهوم المخالفة هو طريقة من طرق تفسير النصوص القانونية، نتساءل عن وضع الزواج الجديد في حالة عدم استصدار الترخيص لإتمامه بعد الدخول؟ حتماً سوف يصبح صحيحا إلى حد ذهب بجانب من الفقه أن الدخول يحل محل الترخيص ليصحح الزواج، ذلك أن الفسخ المقرر للقاضي يسقط بمجرد استهلاك الزواج الثاني.[14]. هذا ما سوف يؤدي إلى فقدان المادة 08 أهميتها ويصبح الحل الزواج العرفي الذي يمكن تثبيته لاحقاً.

المبحث الثاني: الزواج العرفي حل بديل لنظام التعدد

في ظل القيود التي تثقل كاهل الأزواج الراغبين في التعدد، عادة ما يلجأ هؤلاء الأخيرين إلى حل بديل يسهل عليهم الأمور، ألا وهو الزواج العرفي.

المطلب الأول: مفهوم الزواج العرفي

وفيما يلي تحديد لتعريف الزواج العرفي وضوابط اثباته.

الفرع الأول: المقصود بالزواج العرفي

الزواج العرفي هو ذلك العقد غير الموثق والذي يتم بإيجاب وقبول بين الطرفين، وهما الزوج والزوجة من خلال ورقة عرفية يوقعان عليها ووفق إجراءات الزواج العادي الشرعية والقانونية، وبحضور شهود **لكن يعاب عليه عدم توثيقه وتسجيله على يد الموثق أو ضابط الحالة المدنية**[15].

الفرع الثاني: إثبات الزواج العرفي

بالرجوع إلى المادة 18 من قانون الأسرة والتي تنص:

"يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 09 و09 مكرر من هذا القانون."

وبالاستناد إلى المادة 04 من نفس القانون والتي تنص:

"الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي،....."

في حين تنص المادة 22 بدورها:

"يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي.

يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة."

ومن استقراء المواد سالفة الذكر، نستنتج أن الزواج عقد رضائي، وأن الشكلية الواجب توفرها فيه هي لإثبات عقد الزواج لا لتكوينه. وفي حالة عدم تسجيله رغم توافر أركانه يمكن لكل ذي مصلحة أن يثبت العلاقة الزوجية أمام القضاء وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما يصطلح عليه بالزواج العرفي[16].

المطلب الثاني: الزواج العرفي حل بديل للتعدد

وفيما يلي عرض لمبررات تكييف الزواج العرفي كحل بديل لنظام التعدد مع الاستشهاد بدراسة إحصائية بهذا الصدد.

الفرع الأول: مبررات اعتبار الزواج العرفي حل بديل للتعدد

قيد المشرع الجزائري نظام تعدد الزوجات بترخيص مسبق من قبل رئيس محكمة مسكن الزوجية لتوفير الضمانات القانونية التي تحمي حقوق المرأة بصفة عامة، إلا أن ذلك أدى إلى البحث عن حل بديل، ونتج عنه انتشار الزواج العرفي الذي تضاعفت نسبته منذ تعديل قانون الأسرة سنة 2005 وبالأخص المادة 08 منه.

وبالرغم من إلزامية السلطات المختصة أئمة المساجد بعدم إبرام أي عقد زواج من الناحية الشرعية إلا بعد وجود عقد زواج مدني مسجل ، لمحاربة الزواج العرفي، إلا أن ذلك لم يجدي نفعاً[17].

الفرع الثاني: دراسة إحصائية على مستوى محكمة عين تموشنت للفترة الزمنية 2008-2018

تثبت الإحصائيات الصادرة عن كتابة الضبط بمحكمة عين تموشنت أنه منذ سنة 2008 إلى غاية ماي 2018، قام رئيس المحكمة بإصدار خمسون رخصة قضائية من أجل التعدد، بينما تم تسجيل في نفس الفترة 1350 قضية مقبولة لتثبيت الزواج العرفي[18].

وإذا ما حللنا الإحصائيات سابقة الذكر، فالأرقام واضحة ذلك أن خمسون ترخيص مقبول فقط رقم يبقى صغير مقارنةً بـ 1350 قضية مقبولة لتثبيت الزواج العرفي في نفس الفترة، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن الزواج العرفي هو حل بديل للتعدد.

وإذا ما سلمنا بذلك، فإنه عادة ما تقوم الزوجة الثانية بعد فترة من الوقت بتقديم طلب التثبيت لدى المحكمة، وهو ما يتيح الحق للزوجة الأولى بطلب التطليق من الزوج خاصة أنه المشرع اعتبر في المادة 53 من قانون الأسرة تعدد الزوجات كسبب من أساب طلب الزوجة التطليق.

وعليه فقد ساهم قانون منع التعدد في انتشار الزواج العرفي بشكل غير مسبوق، حيث أن القانون جاء لمنع التعدد فأحدث العكس، ذلك أن القاضي يصبح ملزما بعد إجراء التحقيقات حول صحة العقد الشرعي، بتثبيت الزواج، ثم يسجل في سجلات الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة، ما يمنح نفس الحقوق القانونية للزوجة الثانية[19].

وهذا ما أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر سنة 1991، عندما قضت على أنه : " متى كان الزواج العرفي متوافرا على أركانه التامة والصحيحة، فإن القضاء بتصحيح هذا الزواج وتسجيله في الحالة المدنية وإلحاق نسب الأولاد بأبيهم يكون قضاء موافقا للشرع والقانون."[20]

واستقر اجتهاد المحكمة العليا على إثبات الزواج بشهادة الأقارب، وبشهادة عديلين ذكرين، أو بشهادة رجل وامرأتين، غير أنه لا يجوز إثبات الزواج بشهادة امرأتين، أو بشهادة شاهد واحد، أو أن يكون الولي أحد شاهدي عقد الزواج، كما أن دعوى إثبات الزواج غير محددة بمهلة معينة. ويثبت الزواج العرفي حتى بعد موت أحد الزوجين بشهادة الشهود واليمين.

وحتى تأخذ المحكمة بشهادة الشهود، يجب على هؤلاء الأخيرين إثبات أركان هذا الزواج وشروطه، ويثبتوا كذلك أنهم حضروا قراءة الفاتحة بمجلس العقد، أو وليمة الزواج وأن لا تكون شهادتهم متناقضة.

ويتعين على قضاة الموضوع القيام بالتحريات اللازمة للوصول إلى الحقيقة، ذلك أن رفض القضاء دعوى تثبيت زواج ناتج عن علاقة غير شرعية قضاء سليم[21].

خاتمة:

لقد ضيق المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر رقم 02/05 من نطاق نظام تعدد الزوجات في الجزائر لتجسيد ضمان حقوق المرأة **والحفاظ على الأسرة من التفكك**. إلا أنه ركز فقط في توفير الحماية على جانب الزوجة الأولى، مهملاً في ذلك حقوق المرأة الذي سوف يقبل الزوج على الزواج بها، وإذا تعذر على هذا الأخير الحصول على الترخيص، فلا شك أن الزواج العرفي هو البديل، خاصة أنه أقر صراحة في المادة 08 مكرر 1 من قانون الأسرة أنه يُفسخ الزواج الجديد قبل الدخول في حالة إتمامه دون ترخيص مما يدل أن العكس غير صحيح. ولا يبقى سوى للزوج في هذه الحالة إثباته ثم تسجيله لاحقا.

ولقد شهد الواقع منذ تعديل سنة 2005 ارتفاع نسبة الإقبال على الزواج العرفي، وعودته من جديد لأروقة المحاكم للمطالبة بإثباته. وهذا ما سيهدر ويحط بكرامة المرأة من خلال إهدار حقوقها كالحق في النفقة والحق في المنح والتعويضات من الإدارات العمومية والحق في الميراث لاحقاً...الخ **وسوف لن تقتصر أثار الزواج العرفي على المرأة لتشمل الأبناء الناتجين عنه** ، ذلك أن هؤلاء الأخيرين لا يثبت نسبهم إلا بإثبات العلاقة الزوجية الشرعية. وبالتالي يفقدون كل الحقوق التي يكتسبها الأبناء عن طريق رابطة النسب في الزواج الرسمي.

وعليه، وبناء على ما سبق نلتمس التوصيات الآتية:

- يجب على المشرع مراعاة الأسس الدينية التي تقوم عليها الدولة والتي تقضي بالتعدد في حدود الضوابط الشرعية. ذلك أن تقييد التعدد بترخيص سوف يؤدي إلى انتشار العلاقات غير الشرعية ، والتي تنجم عنها آثار وخيمة في حالة وجود أبناء وهي اختلاط النسب. فلا يمكن أن نستشهد بالتجربة الأوروبية في هذا المجال التي تمنع التعدد ذلك أن مجتمعنا يقوم على أسس دينية مستمدة من الشريعة الإسلامية التي تعزز كرامة المرأة وتحرص على سلامة الأسرة التي تعتبر أساس المجتمع .

- يعتبر الفسخ المقرر للقاضي قبل الدخول في حالة التعدد ودون الحصول على ترخيص قضائي مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية إذا كانت أركان الزواج متوفرة ضمن الحدود الشرعية.
- يجب على الجهات الفاعلة القيام بحملات تحسيسية للحد من ظاهرة التعدد عن طريق الزواج العرفي والعلاقات غير الشرعية ذلك أن أسسنا الأخلاقية لا تسمح بتفشي هذه الظاهرة، كما ترتب آثارا سلبية تمس بأمن واستقرار الأسر والمجتمعات.

قائمة المصادر:

القرآن الكريم.

أولا: المراجع الفقهية

1. الشيخ المولود عمار مهري، تقريرات وملاحظات حول مدونة الأحوال الشخصية الجزائرية وتعليقات حول ملف الأسرة، دار البعث، قسنطينة، سنة 1985.
2. فارس محمد عمران، الزواج العرفي وصور أخرى من أنواع الزواج غير الرسمي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2005.

ثانيا: المقالات العلمية

1. كريمة محروق، قيود تعدد الزوجات وإشكالاتها قراءة في نصوص القانون واجتهادات المحكمة العليا، مجلة العلوم الانسانية، العدد 48، المجلد ب، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2017.
2. بومدين محمد، سلطات القاضي في منح رخصة تعدد الزوجات: دراسة مقارنة، مجلة الفقه والقانون، العدد الرابع، ديسمبر،2013.
3. جيلالي تشوار، الثغرات التشريعية الأسرية في بعض مسائل الزواج أية عدالة قانونية أم قضائية؟، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية،العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2010.
4. سناء شيخ، الزواج العرفي حل بديل للتعدد، مداخلة ألقيت في إطار اليوم الدراسي الموسوم بقانون الأسرة بين الظواهر القانونية والنقائص الاجتماعية، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 02 ماي 2017.

ثالثا: الرسائل العلمية

1. حسين مهداوي، دراسة نقدية للتعديلات الواردة على قانون الأسرة في مسائل الزواج وآثاره، مذكرة ماجستير في قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2010/2009.

2. عدادي شمس الدين، تعدد الزوجات بين الإطلاق والتقييد، مذكرة ماستر تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة، السنة الجامعية 2016/2015.

رابعا: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 11/84 مؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05، مؤرخ في 27 فبراير 2005.
2. منشور وزاري صادر عن وزارة العدل رقم 102/84، مؤرخ في 1984/12/23، متضمن كيفية تطبيق المادة 08 من قانون الأسرة.

خامسا: القرارات القضائية

1. قرار المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة، ملف رقم 45311، الصادر بتاريخ 09 مارس 1987، منشور في المجلة القضائية ، العدد الثالث، سنة 1990.

الهوامش:

[1] بومدين محمد، سلطات القاضي في منح رخصة تعدد الزوجات: دراسة مقارنة، مجلة الفقه والقانون، العدد الرابع، ديسمبر،2013، ص.59.

[2] الأمر رقم 11/84 مؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05، مؤرخ في 27 فبراير 2005.

[3] المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري.

[4] عدادي شمس الدين، تعدد الزوجات بين الإطلاق والتقييد، مذكرة ماستر تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة، السنة الجامعية 2016/2015، ص.10.

[5] استشهد بهذا الحديث عدادي شمس الدين، المرجع السابق، ص.09.

[6] كريمة محروق، قيود تعدد الزوجات وإشكالاتها قراءة في نصوص القانون واجتهادات المحكمة العليا، مجلة العلوم الانسانية، العدد 48، المجلد ب، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2017، ص.378.

[7] عدادي شمس الدين، المرجع السابق ، ص .11. أنظر أيضا الشيخ المولود عمار مهري، تقريرات وملاحظات حول مدونة الأحوال الشخصية الجزائرية وتعليقات حول ملف الأسرة، دار البعث، قسنطينة، سنة 1985،ص.10.

[8] جيلالي تشوار، الثغرات التشريعية الأسرية في بعض مسائل الزواج أية عدالة قانونية أم قضائية؟، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية،العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2010، ص.114.

[9] قرار المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة، ملف رقم 45311، الصادر بتاريخ 09 مارس 1987، منشور في المجلة القضائية ، العدد الثالث، سنة 1990، ص.61.

[10] منشور وزاري صادر عن وزارة العدل رقم 102/84، مؤرخ في 1984/12/23، متضمن كيفية تطبيق المادة 08 من قانون الأسرة.

[11] سناء شيخ، الزواج العرفي حل بديل للتعدد، مداخلة ألقيت في إطار اليوم الدراسي الموسوم بقانون الأسرة بين الظواهر القانونية والنقائص الاجتماعية، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 02 ماي 2017، ص. 02.

[12] سناء شيخ، المرجع السابق، ص.03.

[13] قرار المحكمة العليا الصادر في 2005/01/19، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2005،ص.325، نقلاً عن سناء شيخ، المرجع السابق، ص.05.

[14] سناء شيخ، المرجع السابق، ص.05. وأنظر أيضا حسين مهداوي، دراسة نقدية للتعديلات الواردة على قانون الأسرة في مسائل الزواج وآثاره، مذكرة ماجستير في قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2010/2009،ص. 64 وما يليها.

[15] فارس محمد عمران، الزواج العرفي وصور أخرى من أنواع الزواج غير الرسمي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2005، ص.25.

[16] سناء شيخ، المرجع السابق، ص.06.

[17] عدادي شمس الدين، المرجع السابق، ص.60.

[18] معلومات مقتناة من كتابة الضبط لمحكمة عين تموشنت.

[19] عدادي شمس الدين، المرجع السابق، ص.61.

[20] قرار المحكمة العليا غرفة شؤون الأسرة، منشور في المجلة القضائية لسنة 1991، العدد الرابع، ص.50، أشارت إليه سناء شيخ، مرجع السابق، ص.08.

[21] أشارت إلى ذلك سناء شيخ ، المرجع السابق، ص.08 مستدلة بمجموعة من القرارات الصادرة عن غرفة شؤون الأسرة المحكمة العليا.